به جاز وحوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج منه
مثل ما كان فيه مرة ولو ادخل رأسه في الاناء
بنية المسح او خفيه يجوز بالاتفاق ولا يصير الماء
مستعملا عند ابي يوسف رحمه الله فصل في المسح
على الخفين المسح عليهما جائز بالسنة من كل حدث
موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة ثم حدث
فان كان مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا
يمسح ثلثة ايام ولياليها وابتداها عقيب الحدث ولا
يعتبر وقت الطهارة ولا وقت اللبس ولو غسل رجليه
ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث
جاز المسح عليهما عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان
عندنا يكفيه ان يكون ملبوسا على طهارة كاملة عند
اول الحدث والطهارة الناقضة هي طهارة صاحب
العذر حقا ان المستحاضة ومن في معناها اذا توضأت
ولبست قبل ان يظهر منها شئ مسح كالاصحاء ولو

ولبس

عنده محمد رحمه الله

صاحب عذر

وليست طهارة العذر فتمسح في الوقت عندنا وعند
زفر رحمه الله تمسح تمام المدة ولا يجوز المسح لمن
وجب عليه الغسل والرجل والمرأة فيه سواء
والمسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع ينبدأ
من قبل الاصابع الى الساق اعتبارا بالغسل وفرض
ذلك مقدار ثلثة اصابع من اصابع اليد ولو مسح
باصابع واحد ثلث مرات يجوز اذا جد الماء في
كل مرة ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما
الى الرؤس الا صابع جاز ولو مسح عليهما عرضا
جاز وكذا لو مسح بثلثة اصابع موضوعة غير
ممدودة جاز ولكنه يكون مخالفا للسنة في
جميع ذلك بلغ وكيفية المسح ان يضع يديه على
مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق
او فوضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة ولو
مسح برؤس الاصابع ويجافي اصول الاصابع

Copyright © King Saud University